

نظر القضايا في المكتب الشاعر

صدر تعميم معالي الوزير رقم ١٣/ت/١٨٦٢ وتاريخ ١٤٢٢/٩/٩هـ حول تكليف أحد القضاة في المملكة نظر القضايا في المكتب الشاعر فيما يلي نصه:

قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئة العامة رقم ٤١/١٤٨ في ٢/٢٥/١٤١٥هـ المتضمن في فقرته الثانية: «إذا شغل مكتب قضائي لأي سبب من الأسباب فيكلف رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أحد القضاة بإكمال نظر القضايا التي بدأها سلفه مدة يوم أو يومين في الأسبوع مع عدم الإحالة إلى القاضي المكلف أيام عمله في المكتب الشاعر.. إلخ».

ونظراً لاستشكال بعض أصحاب الفضيلة القضاة عن شمول هذا القرار للمكاتب القضائية الشاغرة لأسباب مرضية، وحيث إنه بالكتابة عن ذلك لمجلس القضاء الأعلى بخطابنا رقم ٢٢/٤٨٩١٥هـ في ١٥/٨/١٤٢٢هـ وردنا خطاب معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٠٤٠/١ في ٢٨/٨/١٤٢٢هـ المتضمن أن القرار بخصوص المكاتب القضائية الشاغرة سواء أكان ذلك لنقل القاضي أم لإجازة عادية أو مرضية أو استثنائية. انتهى.
للاطلاع واعتماد العمل بموجبه. والله يحفظكم.

وزير العدل
عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
إلحاقاً للتعميم رقم ٢٦٣/٨ في ٦/٤/١٤٢٢هـ المبني على

حجج استحكام

محمية سجا وأم الرمث

صدر تعميم معالي الوزير رقم ١٣/ت/١٨٦٧ في ١٨/٩/١٤٢٢هـ حول مخاطبة المحاكم للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها عند عمل استحكام للأراضي الفضاء فيما يلي نصه:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

إلحاقاً للتعميم رقم ١٣/ت/١٢٨٠ وتاريخ ١٨/٩/١٤١٩هـ المبني على الأمر السامي رقم ٩٢٦/٤ م وتاريخ ٥/٩/١٤١٩هـ القاضي بالموافقة على مخاطبة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها من قبل المحاكم الشرعية عند عمل استحكام للأراضي الفضاء وذلك أسوة بالجهات الحكومية.. إلخ.
وعليه فقد تلقينا خطاب صاحب السمو الملكي العضو المنتدب للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها رقم ٢٩١٢/٣/١ في ٢٢/٦/١٤٢٢هـ المتضمن أن الهيئة بدأت في تشغيل محمية سجا وأم الرمث. وطلب سموه الإيعاز بعدم إصدار أي حجة استحكام سكنية أو زراعية في حدود المحمية الموضحة على الخارطة المرفق صورتها.. إلخ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد ما قضى به الأمر السامي الكريم المشار إليه بعاليه.. والله يحفظكم.

وزير العدل
عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ



وكالة الغائب

صدر تعميم معالي الوزير رقم ١٣ / ت / ١٨٦٨ في ١٨ / ٩ / ١٤٢٢ هـ حول تنظيم وكالة الغائب فيما يلي نصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:
لقد تلقينا خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١ / ١٠٣٣٤ / ٨ / ١٤٢٢ هـ المتضمن أنه يحدث في بعض الأحيان أن يتقدم بعض الوكلاء بطلب صرف عوائد لأشخاص آخرين بموجب ما يسمى (وكالة الغائب). وقد لوحظ على هذا النوع من الوكالات: - إدراج أسماء الموكلين ثنائية أو ثلاثية فقط.

- عدم ذكر أرقام هويات الموكلين الشخصية.
- وفاة بعض الموكلين قبل التوكيل.
خلو بعض هذه الوكالات من رقم الصادر وتاريخه.

وقد رغب معاليه تالفي هذه السلبيات وما ينتج عنها من تدمر وذلك بأن تشتمل الوكالة على الآتي:

- الاسم الرباعي لكل موكل.
- التأكد من أن الموكلين الواردة أسماؤهم في الوكالة على قيد الحياة وأنهم على علم بموضوع الوكالة.
- تدوين رقم وتاريخ الصادر على كل وكالة. ا.هـ.

ونظراً لما أشير إليه وبناءً على ما سبق أن تبليغ به المحاكم برقم ٦٨ / ٣ / ت في ١٤ / ٨ / ١٣٨٨ هـ ورقم ٣٣ / ٣ / ت في ٤ / ٣ / ١٣٩١ هـ نرغب إليكم الاطلاع وملاحظة ما أشار إليه معاليه. والله يحفظكم.

وزير العدل

عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

ارتباط العقوبات

التعزيرية بنوع سببها

صدر تعميم معالي الوزير رقم ١٣ / ت / ١٨٦٤ في ١٨ / ٩ / ١٤٢٢ هـ حول العقوبات التعزيرية وارتباطها بنوع سببها فيما يلي نصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:
لقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٤ / ب / ١٧٤٣٥ / ١ / تاريخ ١ / ٩ / ١٤٢٢ هـ القاضي بالموافقة على ما قرره مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بقراره رقم ٤ / ٢١٤ / ٣ / ٢٠ في ١٤٢٢ / ٣ / ٢٠ هـ المتضمن أنه بعد تأمل المجلس لأمر العقوبات التعزيرية وارتباطها بنوع سببها وأنها تقوى وتشدت تبعاً لخطورة موجبها وتخف تبعاً لخفة الخطر ولأن كثرة المادة المهربة وقتلتها مؤثرة ويتبين ذلك عند النظر في القضية لذا فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يقرر ما يلي:

١- الموافقة على اقتراح سمو وزير الداخلية بخصوص مجازاة مهربي أو مروجي الحبوب الممنوع تداولها بالسجن والجلد والغرامة حسبما نص عليه قرار هيئة كبار العلماء عدد ٨٥ في ١١ / ١١ / ١٤٠١ هـ.

٢- يترك تقدير الجزاء في ذلك إلى الحاكم الشرعي الذي ينظر القضية ويطلع على ما فيها من اعترافات وما يثبت من جرم ومدى خطورة تلك الممنوعات سواء نظرت القضية لدى قاضٍ واحد أو أكثر حسب الاختصاص ويكون تقدير التعزير لكل جريمة بما يناسبها على قدر الضرر المتوقع من المادة الممنوعة ولا شك أن هذه الحبوب التي تتابع المجرمون على بثها ونشرها في المجتمع أو تهريبها إليه محتاج لحزم ودقة نظر فيصدر الحكم ويكون بعد ذلك خاضعاً للتمييز كالمتبع .. ا.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب . والله يحفظكم

وزير العدل

عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

ضرورة المحافظة على أوقات الدوام

أو التأخر في الحضور أو الانصراف قبل انتهاء الدوام واكتفاء جهاتهم بالحسم عليهم فقط دون اتخاذ أي إجراء تأديبي بحقهم، وكذا تجاوز غياب عدد من الموظفين للمدة المحددة في الفقرة الثانية من المادة (١٢/٣٠) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية واكتفاء جهاتهم باقتطاع ما يقابل الغياب من رواتبهم دون تطبيق ما ورد في تلك المادة بحقهم من جواز فصل من تغيب عن عمله خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متفرقة في السنة الواحدة. إلى جانب الإذن بالغياب يوماً كاملاً للموظفين دون احتساب ذلك إجازة، فضلاً عن عدم وجود بيانات للحضور والانصراف في بعض الجهات الحكومية وعدم ضبط البيانات في جهات أخرى.

ونظراً لما لتلك الظواهر التي أشارت إليها هيئة الرقابة والتحقيق من آثار سلبية على العمل الحكومي وتعطيل لمصالح المواطنين. نرغب إليكم التأكيد على الجهات المختصة بتطبيق ما تقضي به الأنظمة والتعليمات بهذا الخصوص بكل دقة، وعدم التهاون في ذلك أو التساهل مع المقصرين في أداء واجبات أعمالهم، وضرورة قيام الجهات الحكومية بإجابة الهيئة على ملاحظاتها. فأكملوا ما يلزم بموجبه). ا.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم.

وزير العدل

عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

صدر تعميم معالي الوزير رقم ١٣/ت/ ١٨٦٥ في ١٨/٩/١٤٢٢هـ حول التأكيد على التقيد بأوقات الدوام والمحافظة عليها فيما يلي نصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..وبعد:
لقد تلقينا نسخة من الأمر السامي التعميمي البرقي رقم ٧/ب/١٧٦٨٧ في ٤/٩/١٤٢٢هـ ونصه:

(نشير إلى الأمرين التعميمين رقم ٣٠٥١ وتاريخ ١٥/٢/١٤٠١هـ المتضمن التأكيد على التقيد بأوقات الدوام والمحافظة عليها ومراقبة ذلك بدقة ومجازاة المخالفين، ورقم ٩٥/م وتاريخ ٢١/١/١٤٢١هـ الصادر بشأن ما تبين لهيئة الرقابة والتحقيق من عدم التزام الموظفين بالدوام وتهاون بعض الجهات الحكومية في تطبيق النظام بحقهم.. والقاضي بتوجيه الجهات المختصة بالالتزام بأحكام النظام وتطبيقها بكل دقة.

كما نشير إلى خطاب معالي رئيس هيئة الرقابة والتحقيق رقم ١١٦/خ وتاريخ ٧/٥/ ١٤٢٢هـ المشار فيه إلى أنه تبين للهيئة من خلال جولات رقابة الدوام التي قامت بها على عدد من الجهات الحكومية خلال الفترة من ١/٤/١٤٢١هـ إلى ٣٠/١/١٤٢٢هـ وجود عدد من الظواهر السلبية من أهمها تهاون بعض تلك الجهات في تطبيق النظام بحق الموظفين المتخلفين عن الدوام الرسمي وتكرار تخلف البعض الآخر بالغياب

التاريخ الميلادي

صدر تعميم معالي الوزير رقم ١٣ / ت / ١٨٧٩ وتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ حول استخدام التاريخ الميلادي في عقود التشغيل والصيانة فقط فيما يلي نص التعميم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣٧ / ١٢ ت في ٢٨ / ٧ / ١٤٠٣ هـ المبني على الأمر السامي رقم ٧ / هـ / ٦٥٧١ وتاريخ ١٢ / ٧ / ١٤٠٣ هـ القاضي بالتقيد باستعمال التاريخ الهجري في كافة الإجراءات الرسمية باعتباره التاريخ الرسمي للدولة، إلخ والتعميم رقم ٨ / ت / ١٨٧ في ٢٦ / ١٢ / ١٤٠٩ هـ المبني على الأمر السامي رقم ٢١٩١ / م / في ٢٥ / ١١ / ١٤٠٩ هـ القاضي بالتأكيد على الجهات المختصة باعتماد التاريخ الهجري في جميع أعمالها على أنه لا مانع من تدوين التاريخ الميلادي مع التاريخ الهجري في المكاتبات والمراسلات.. إلخ.

وعليه فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي التعميمي البرقي رقم ٣ / ب / ١٩٢٢٧ وتاريخ ٢٥ / ٩ / ١٤٢٢ هـ القاضي بالموافقة على ما رآته وزارة المالية والاقتصاد الوطني من استخدام التاريخ الميلادي في عقود التشغيل والصيانة فقط على أن يشار في هذه العقود إلي ما يوافق التاريخ الهجري. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجه. والله يحفظكم.

وزير العدل
عبد الله بن محمد بن إبراهيم
آل الشيخ

تعديل إداري لصلاحيات رؤساء المحاكم

صدر تعميم فضيلة وكيل الوزارة رقم ١٣ / ت / ١٨٨٠ وتاريخ ١٧ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ بشأن صلاحيات الحسم على كاتب العدل فيما يلي نصه:

برفقه نسخة من قرار معالي وزير العدل رقم ٧٢٤٢ وتاريخ ١٨ / ٩ / ١٤٢٢ هـ القاضي بتعديل الفقرة (٢) من المادة خامساً من القرار رقم ٢٢١٥ وتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٤١٢ هـ الخاص بصلاحيات رؤساء المحاكم.

نرغب الاطلاع والعمل بموجبه ومراعاة أن يكون الحسم على كاتب العدل بسبب الغياب من قبل الوزارة بعد بحث أسباب الغياب وإصدار القرار المناسب في ذلك. مع إحاطتكم أنه سبق أن صدر قرار معالي وزير العدل ٤٤٠٤ / تاريخ ٢٨ / ٨ / ١٤٢٠ هـ بتعديل الفقرة الثانية عشر من القرار رقم ٢٢١١ وتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٤١٢ هـ الخاص بصلاحيات مدراء الفروع والمبلغ بالتعميم رقم ١٣ / ت / ١٤٦٩ في ١٢ / ٩ / ١٤٢٠ هـ المرفق صورته. والله يحفظكم

وكيل وزارة العدل
عبد الله بن محمد اليعحي

ربط قضائي

صدر تعميم فضيلة وكيل الوزارة رقم ١٣ / ت / ١٨٧٥ وتاريخ ١٤ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ حول تحديد ولاية عدد من المحاكم فيما يلي نصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

برفقه نسخة من قرار معالي وزير العدل رقم ٧٣٥٠ في ٢٠ / ٩ / ١٤٢٢ هـ المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئة العامة رقم ١٣٩ / ٥٣ / تاريخ ١٥ / ٨ / ١٤٢٢ هـ المتضمن أن تكون شعبة الملحمة وجبل الحريجة وخط الأسفلت الواصل بين مثلث مركز وادي ترج ومثلث القوهي الحد الفاصل بين ولاية محكمة بيشه وولاية محكمة وادي ترج فما كان شرقاً عن المعالم المذكورة وأسفلها مما يلي محكمة بيشه فهو تابع لمحكمة بيشه وما كان غرباً عنها فهو تابع لقضاء محكمة وادي ترج للاطلاع والعمل بموجبه. والله يحفظكم.

وكيل وزارة العدل
عبد الله بن محمد اليعحي